

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أبدل لفظة أشهد ب أقسم أو أحلف .
- قوله وإن أبدل لفظة (أشهد) ب (أقسم) أو (أحلف) أو لفظة (اللعنة) ب (الإبعاد) أو (الغضب) ب (السخط) فعلى وجهين .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير .
- أحدهما : لا يصح وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وصحه في التصحيح .
- قال في الهداية : أحدهما : لا يعتد بذلك وهو الأظهر .
- قال في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة : لا يعتد بذلك في أصح الوجهين .
- قال في المستوعب : لا يعتد بذلك في أظهر الوجهين .
- قال الناظم : ويلغى بذلك على المتجود .
- قال في الفروع : والأصح لا يصح .
- قال في البلغة : ويتعين لفظ (الشهادة) ولا يجوز إبداله وكذلك صيغة (اللعنة) و (الغضب) على الأصح .
- قال المصنف : والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ (الشهادة) لا يقوم غيره مقامه كالشهادات .
- قال الزركشي : لو أبدل لفظة (اللعنة) بالإبعاد أو بالغضب : ففي الإجزاء ثلاثة أوجه .
- ثالثها : الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد .
- وفي إبدال لفظة (أشهد) ب (أقسم) أو (أحلف) وجهان أحدهما : لا يجزئ انتهى .
- والوجه الثاني : يصح .
- قال ابن عبدوس في تذكرته ولا يبطل بتبديل لفظ بما يحصل معناه .
- وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة فإنه لا يجزئ قولاً واحداً